

الْمَدِينَةُ بِالْمَدِينَةِ

مَحَاجَةٌ فَضْلَيَّةٌ حُكْمَةٌ

تَعْنِي عُلُومَ كَاتِبِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ
وَسِيرَةِ الْإِمَامِ عَلَى وَفْكَرِهِ

تَصْدُرُ عَنْ

الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِلْعَبْدَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

مُؤْسَسَةِ عُلُومِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ

مُخَازَّةٌ مِنْ وزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ

السَّنَةُ الْثَالِثَةُ - الْعَدْدُ السَّادِسُ

شَهْرُ رَجَبٍ ١٤٣٩ هـ / آذَار ٢٠١٨ م



دور الفرائض الشرعية في التكافل الاجتماعي

حكومة الإمام علي (عليه السلام) أنموذجاً

**The rule of religious obligations in Social Solidarity
for instance (Imam Ali's government).**

د. خديجة حسن علي القصیر
كلية الكفيل الجامعية / قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي

Dr. Khadija Hassan Ali AL- Qusair.
Psychological counseling and Educational guidance Department,
AL-kafeel University college



ملخص البحث

أشرت في بحثي هذا إلى أن التكافل الاجتماعي له جانبان جانب مادي وجانب معنوي، أما الأول: فيتمثل على نحو المساعدات المادية النقدية والعينية التي تقسم وتوزع على الأفراد من الفئات الفقيرة والمعوزة، في حين أن الجانب الثاني: يتمثل فيما يؤسسه هذا النهج من تواصل وترابط وتأخي وتعاون اجتماعي ونفسي فيما بين الأغنياء الميسورين من جهة وبين الفقراء والمعوزين من جهة أخرى فالغني يعطى على الفقير والقادر يساعد العاجز والمريض، والمقدود وهكذا تمت آليات التكافل وأثاره لعم جميع أفراد المجتمع وشرائحه. وحاولت في بحثي هذا تسليط الضوء على أبرز الأمثلة عن التكافل الاجتماعي في حكومة الإمام علي ابن أبي طالب (عليه السلام) وبيان الروايات المالية التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لتطبيق التكافل الاجتماعي في المجتمع.

يتألف بحثي هذا من مقدمة ومبثرين وخاتمة تتلوهما قائمة بأهم المصادر والمراجع المعتمدة في إعداد هذا البحث، يشتمل البحث الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي على تعريف التكافل الاجتماعي في اللغة والاصطلاح وبيان مفهومه في القرآن الكريم والسنة النبوية للرسول الأعظم محمد (صلوات الله عليه وسلم) وأحاديث الإمام علي (عليه السلام) وأهل البيت (عليهم السلام)، أما البحث الثاني: دور الفرائض الشرعية في التكافل الاجتماعي في حكومة الإمام علي (عليه السلام) وقد وضحت فيه بعض الموارد المالية التي استخدمت في رفد بيت مال المسلمين لتحقيق التكافل الاجتماعي في حكومة الإمام علي (عليه السلام).





Abstract

I mention in my research that Social Solidarity has two aspects physical aspect and mental aspect. The first One is found in material assistance (moral and In- kind) that atomize and Spread on the poor while the Second aspect is found in communication, compassion, fraternizing and Social and psychological Cooperation between rich people from one side and poor people from the other. So rich treats poor Kindly and who able to help the helpless must do that and he must help the patient, wheelman every one and thus Solidarity mechanisms and it's effect is carried out to circulate every and every level in the Society and in this research to highlight

The most prominent examples about social Solidarity in Imam Ali's government and declaration of financial Sources that Islamic state depends on the it in the era of Imam Ali Ibn Abi Talib (peace be upon him) to practice Social Solidarity in the Society. My research consists of introduction and two Sections and conclusion and they are followed by list with the most important references and Souring the preparation of this research the first Section (the concept of solidarity) covering the definition of Social Solidarity in language and terminology and it States its concept in Holy Quran and the practice (Sunnah) of the great prophet Muhammad (peace be upon him his family) and Imam Ali (peace be upon him) and ahl al- Bayt (peace be upon them) talks while the section (the role of religious obligations in Social Solidarity in the era of Imam Ali (peace be upon him) and I explained in it some of financial Sources that used in Supply Bait - ul Maal of Muslim to achieve Social Solidarity in Imam Ali (peace be upon him) era.



المقدمة

(عليه السلام) على أهميته في المجتمع.

(٢) إبراز بعض الأمثلة عن التكافل الاجتماعي في حكمة الإمام علي ابن أبي طالب (عليه السلام).

(٣) بيان الروافد المالية التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لتطبيق التكافل الاجتماعي في المجتمع.

وقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي وذلك بإيراد بعض الأمثلة التي تدل على مبدأ التكافل الاجتماعي وتوضيح مضامينها، اعتمدت في إعداد هذا البحث على مجموعة من المصادر يأتي في مقدمتها

كتاب نهج البلاغة الذي يضم خطب وأقوال الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فضلاً عن كتب أخرى منها كتاب الشيخ الصّدوق، من لا يحضره الفقيه، فضلاً عن كتاب الأمازيغي للشيخ الطوسي، وغيرها

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وهو مفطور على حب الاجتماع والعيش معبني جنسه وبما أنه غير منعزل عن أبناء جلدته فعليه حقوق وواجبات مثلما له احتياجات ومطالب ومن بين الحقوق التي تقع على عاتقه هو المساواة في مجتمعه بين أفراد أمتة وعدم وجود فوارق تحد الم حاجز وتصنعوا فيما بينهم وهنا تبرز أهمية التكافل الاجتماعي بوصفه الوسيلة والغاية التي من خلالها تتحقق المساواة الاجتماعية ويصبو المجتمع إلى الوحدة والحد من الطبقية أو تقليلها.

أهداف البحث

يتضمن البحث الأهداف التالية:

- (١) تحديد مفهوم التكافل الاجتماعي من حيث تعريفه ونظرة الفقهاء والعلماء له وتركيز الرسول الأعظم محمد (صلوات الله عليه وسلم) وأهل بيته

التكافل في اللغة مشتق من الفعل كفل ولادة كفل في اللغة اشتقات كثيرة ومعاني متعددة منها:

من المصادر الأخرى التي سوف يأتي ذكرها تباعاً في قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث.

(أ) الكفل بمعنى الضعف والنصيب والحظ ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) أي ضعفين ونصبيين من الأجر، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾^(٢) أي: حظ ونصيب^(٣).

(ب) الكافل بمعنى العائل والضامن ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمُحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرِيمُ أَنِّي لَكِ هَذَا قَالْتُ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ

وقد توصلت في بحثي هذا إلى مجموعة من النتائج ومنها: إن التكافل الاجتماعي بمفهومه العام والشامل يعني التزام الأفراد فيما بينهم لإشباع الحاجات المادية والمعنوية لكافة أفراد المجتمع الذي يتيمون له.

فضلاً عن تنوع الموارد المالية للتكافل الاجتماعي في الدولة العربية الإسلامية وبما أن بحثنا يتحدث عن التكافل الاجتماعي في حكومة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فإن موارد التكافل الاجتماعي في عهده اعتمدت على صور متعددة تأتي في مقدمتها الزكاة.

المبحث الأول:

مفهوم التكافل الاجتماعي

أولاً: التكافل في اللغة والاصطلاح



حسابٌ^(٤) أي: ضمن القيام بأمرها وكفيل ومكافل.

أما في الاصطلاح فقد وردت عدة تعريفات للتكافل الاجتماعي فقد عرفه البعض على أنه: أن يتضامن أبناء المجتمع الواحد ويتساند فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أم جماعات حكامًا أم محكومين على اتخاذ مواقف يدعم بها بعضهم بعضاً كرعاية الأيتام ونشر العلم وصلة الرحم وسوى ذلك من مظاهر التكافل الاجتماعي المعروفة^(١١). ويعرفه أبو زهرة بقوله: يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللغطي أن يكون

والكافل الذي كفل إنساناً يعوله وينفق عليه^(٥) وفي الحديث الشريف: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا إذا اتقى الله عز وجل وأشار بإصبعيه، يعني السبابة والوسطى»^(٦).

(ج) الكفيل بمعنى الشاهد والرقيب ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ﴾^(٧) أي: شاهداً ورقبياً ويأتي الكفيل بمعنى الضامن^(٨).

(د) والكفيل المكافل أي المجاور المحالف والمعاقد المعاهد^(٩) وهناك من أورد أن الكافل اسم فاعل والعائل الذي جعل على نفسه أن لا يتكلم في صيامه^(١٠).

تلخص الباحثة مما سبق أن لفظ التكافل في اللغة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تمثل في كافل

وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٤﴾ .

ومن هذا نلاحظ أن التكافل

الاجتماعي هو ليس بالظاهرة المستحدثة في تاريخنا وفي مجتمعاتنا وإنما هي ظاهرة قديمة جداً قد

وجود الإنسانية نفسها والدين الإسلامي الحنيف يعده ركيزة

أساسية في المجتمع البشري فهناك العديد من الأدلة القرآنية التي تدل

على أهمية وجوده في المجتمع ومنها ما ورد في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ

تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمُشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَالْمُلَائِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى

الْمَالَ عَلَى حُبْهِهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمُسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ

وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى

الرَّزْكَةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبُلْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ

الْبُلْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ

ويعرفه البعض الآخر على أنه: يعني التساند والتضامن والمجتمع بمعنى الالتقاء ويقوم بين مجموعة من الناس التي تكون مجتمعاً وهي جزء من أمة وقد يكون على مستوى الأمة الإسلامية كلها^(١٣).

وبالاعتماد على هذه التعريفات نجد إن المفهوم الاصطلاحي يتالف من كلمتي التكافل الاجتماعي الذي بدوره يدل على التضامن والمساندة بين أبناء المجتمع الواحد لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده وهذا يتفق مع ما يقرره النص القرآني الصريح بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَلِّوا شَعَارَ
اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحُرَامَ وَلَا اهْدِيَ وَلَا
الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحُرَامَ يَبْتَغُونَ
فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ
فَاصْطَادُوا وَلَا يَجِرِ مَنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ
أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسِّ حِدِ الْحُرَامِ أَنْ
تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَى﴾



دور الفرائض الشرعية في التكافل الاجتماعي حكمة الإمام علي (عليه السلام) أنموذجا
هُمُ الْمُتَّقُونَ^(١٥) وفي قوله تعالى: ﴿
 مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
 وَالْيَتَامَىٰ وَالْمُسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ
 لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا
 أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا مَهَاكُمْ
 عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
 الْعِقَابِ﴾^(١٦).

أما عن الأدلة الشرعية على
 أحقيـة نظام التكافـل الاجتمـاعـي
 ومشروـعـية وجـودـه فـهـيـ مـأـخـوذـةـ منـ
 القرآنـ الـكـرـيمـ كتابـ اللهـ المنـزـلـ الذـيـ
 قالـ عـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ: ﴿لَا يـأـتـيـهـ
 الـبـاطـلـ﴾، فـضـلـاـعـنـ السـنـةـ النـبـوـيةـ
 الـمـطـهـرـةـ وـالـمـتـمـثـلـةـ بـأـحـادـيـثـ الرـسـوـلـ
 الـأـعـظـمـ (صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ)، إـضـافـةـ إـلـىـ أـحـادـيـثـ
 أـهـلـ الـبـيـتـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فيـ أـهـمـيـةـ
 التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ وـضـرـورـةـ وجـودـهـ
 فيـ أيـ مجـتمـعـ منـ الـمـجـتمـعـاتـ، وـعـلـىـ
 الرـغـمـ مـنـ أـنـ الإـنـسـانـ لـمـ يـجـدـ لـفـظـ
 التـكـافـلـ بـمـعـناـهـ الـصـرـيـحـ فيـ الـآـيـاتـ



الـكـريـمـةـ، أوـ فـيـ أـحـادـيـثـ النـبـيـ (صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ)
 وـالـعـتـرـةـ الطـاهـرـةـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، وـإـنـاـ وـرـدـ
 ماـ يـؤـديـ مـعـنـاهـ، فـهـنـاكـ الـعـدـيدـ مـنـ
 الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـتـحـدـثـ عـنـ
 الـبـذـلـ وـالـإـنـفـاقـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـتـحـثـ
 عـلـىـ إـعـانـةـ الـمـحـاجـينـ وـالـفـقـرـاءـ وـقـضـاءـ
 حـوـائـجـ الـمـؤـمـنـينـ بـلـ كـلـ إـنـسـانـ. فـفـيـ
 الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـرـدـتـ الـعـدـيدـ مـنـ
 الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ
 التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ مـاـ وـارـدـ فـيـ
 قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ
 وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبِبُونَ مَنْ هَاجَرَ
 إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً
 إِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتَرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ
 كَانَ إِيمَانُهُمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ
 نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١٧)،
 وـقـدـ أـوـردـ الطـابـطـائـيـ (١٨)ـ فـيـ تـفـسـيرـهـ
 لـهـذـهـ الـآـيـةـ مـاـ نـاصـهـ: إـنـ الـأـنـصـارـ بـعـدـ
 أـنـ هـاجـرـ إـلـيـهـ الـمـهاـجـرـونـ مـنـ مـكـةـ
 فـيـ عـهـدـ الرـسـولـ مـحـمـدـ (صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـهـمـ
 قـدـ قـدـمـواـ الـمـهاـجـرـينـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ

وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ
 وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبِ
 وَالصَّاحِبِ بِالْجُنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ
 مُخْتَالًا فَخُورًا الَّذِينَ يَيْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ
 النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ
 مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدُنَا لِكُلِّ كَافِرٍ عَذَابًا
 مُّهِينًا وَالَّذِينَ يُفِيقُونَ أَمْوَالُهُمْ رِئَاءٌ
 النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
 الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا
 فَسَاءَ قَرِينًا وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَمْنُوا
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ
 اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيهِمَا^(١٩)، وفي قوله
 تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ
 قِبَلَ الْمُشْرِقِ وَالْمُغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ
 آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ
 حُبَّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ
 وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ
 وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ
 بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ

في الفيء وغيره ففي قوله تعالى:
 ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ
 بِهِمْ حَصَاصَةً﴾ إيثار الشيء اختياره
 وتقديمه على غيره، والخاصية
 الفقر وال الحاجة، قال الراغب:
 خصاخص البيت فرجه و عبر عن
 الفقر الذي لم يسد بالخصوصية كما
 عبر عنه بالخلة والمعنى: ويقدمون
 المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم
 فقر و حاجة، وهذه الخاصية أغزر
 وأبلغ في مدحهم من الخاصية
 السابقة فالكلام في معنى الإضراب
 بأنه قيل: إنهم لا يطمحون النظر
 فيما بأيدي المهاجرين بل يقدمونهم
 على أنفسهم فيما بأيديهم أنفسهم
 في عين الفقر وال الحاجة. وهذا إن دل
 على شيء فإنما يدل على التكافل
 الاجتماعي فيما بينهم وضرورة إعطاء
 الغني الفقير مما يحتاجه. وكذلك
 في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا
 تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا





دور الفرائض الشرعية في التكافل الاجتماعي حكمة الإمام علي (عليه السلام) أنموذجا مبدأ الأخوة وما يستلزمها من التزامات اجتماعية كقضاء حوائج الإخوان وإعانتهم، قال رسول الله (ص): «من سعى في حاجة أخيه المؤمن فكان عبد الله تسعة آلاف سنة، صائمًا نهاره، قائمًا ليلة»^(٢٢)، وقال (ص): «من قضى لأخيه المؤمن حاجة، كان كمن عبد الله دهره»^(٢٣). وقال (ص): «أكرموا ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائهم»^(٢٤). وفي أقوال العترة الطاهرة (عليهم السلام) فقد جاء عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاءَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مُتَّعَ بِهِ غَنِيٌّ وَاللَّهُ تَعَالَى سَأَلُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(٢٥).

وأورد عن معلى بن خنيس عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: قلت له ما حرق المسلم على المسلم؟ قال (عليه السلام): «له سبع حقوق وواجبات ما منها حق إلا وهو

في البأس والضراء وحين البأس أوئلَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»^(٢٠)، وجاء في سورة البقرة قوله تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَّائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُبَيِّنُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذْيَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْ دَرَبِهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^(٢١)، وغيرها من الآيات القرآنية التي تدل على أهمية ومشروعية التكافل الاجتماعي.

أما في السنة النبوية المطهرة فقد وردت كثير من الأحاديث عن الرسول محمد (ص) تحت على التكافل الاجتماعي وأهميته في تدعيم الألفة والتعاون بين أبناء المجتمع الواحد فقد كان لسنة الرسول (ص) الأثر البالغ في تدعيم مبدأ التكافل وترسيخه من خلال تأكيدها على

**المبحث الثاني: الفرائض الشرعية
دورها في التكافل الاجتماعي
في حكومة الإمام علي (عليه السلام)**

يعلم الجميع وبالشكل الذي لا يختلف عليه اثنان إن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يعالج مشاكل الأمة وقضايا الدولة بموقف علمي ونظري في آن واحد ونجد هذا الأمر راسخا في نهج البلاغة الذي يستعمل على الخطب والرسائل والكلمات القصار التي قالها أمير المؤمنين (عليه السلام) في مناسبات مختلفة وأوقات متباعدة وكان الهدف منها هو تغيير أوضاع الأمة الإسلامية وتحقيق السعادة المنشودة لها، والمتمعن النظر في كتاب نهج البلاغة يجد العديد من خطب الإمام علي (عليه السلام) والرسائل التي يحيث فيها (عليه السلام) على التكافل الاجتماعي وإرساء مبادئه وعمليا فقد باشر (عليه السلام) بنفسه هذه المهمة حتى استطاع السيطرة

عليه واجب، إن ضيق منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته، ولم يكن لله فيه من نصيب، من حق المؤمن على أخيه المؤمن: أن يشبع جوعته، ويواري عورته، ويفرج عنه كربته، ويقضي دينه، فإذا مات خلفه في أهله وولده...» فهنا قد ورد معنى التكافل بمعنى إعطاء الحق والوفاء به^(٢٦). وقال أبو عبد الله الحسين (عليه السلام): «إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً إلا أعطاه فليأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء إلا عند الله، فإذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه»^(٢٧). وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من طلب الرزق في الدنيا استعفاً عن الناس وتوسيعاً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»^(٢٨).

دور الفرائض الشرعية في التكافل الاجتماعي حكمة الإمام علي (عليه السلام) أنموذج على ظاهرة الفقر التي نجمت عن سوء التطبيق في عهد عثمان بن عفان ففي كلمته الرائعة التي تعدّ آية من آيات الجمال الأدبي والحكمي قوله (عليه السلام) الذي أصبح مثلاً يضرب في كل مكان: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاءَعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مُتَّعَ بِهِ غَنِيٌّ وَاللَّهُ تَعَالَى سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(٢٩). وهذا يجعل الإمام علي (عليه السلام) مبدأ التكافل الاجتماعي امرأً واجباً لا مجال للتملص منه وفي نهج البلاغة إشارات عديدة لهذا الأمر منها ما وجهه الإمام علي (عليه السلام) إلى عثمان بن حنيف الانصاري عامله على البصرة عندما بلغ الإمام (عليه السلام) أنه قد دعي إلى وليمه من أهلهما: «أَمَّا بَعْدُ يَا ابْنَ حُنَيْفٍ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعَاهُ إِلَى مَأْدَبَةٍ فَأَسْرَغْتَ إِلَيْهَا ثُسَطَابُ لَكَ الْأَلْوَانُ وَتُنْقَلُ إِلَيْكَ الْحَفَانُ».

وما ظنتُ أنتَ تُحِبُّ إِلَى طَعَامِ قَوْمٍ عَائِلَهُمْ مَجْفُوٌّ وَغَنِيَّهُمْ مَدْعُوٌّ فَانظُرْ إِلَى مَا تَقْضِمُهُ مِنْ هَذَا الْمُقْضَمِ فَمَا أَشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ فَالْفِظْلُ، وَمَا أَيْقَنْتَ بِطِيبٍ وُجُوهِهِ فَنَلْ مِنْهُ»^(٣٠)، وأيضاً في كلام قاله (عليه السلام) لكميل بن زياد النخعي: «يا كميل، مر أهلك أن يروحو في كسب المكارم، ويدلّوا في حاجة من هو نائم. فو الذي وسع سمعه الأصوات، ما من أحد أودع قلباً سروراً إلَّا وخلق الله له من ذلك السرور لطفاً. فإذا نزلت به نائبة جرى إليها كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد غريبة الإبل»^(٣١).

أما فيما يتعلق بالموارد الضرورية لتنفيذ حق التكافل الاجتماعي فهي عند الإمام علي (عليه السلام) تعتمد على مسألة مهمة ألا وهي إيصال الفقير إلى حد الاكتفاء أي إن التكافل الاجتماعي يحدث عندما تؤدي



القرآن الكريم فقط. وثبت عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) من أنه وضع الزكاة على أموال غير الأموال التي وضعت عليها الزكاة في الصيغة التشريعية الثابتة فكما هو معروف إن الصيغة التشريعية الثابتة وضعت الزكاة على تسعه أقسام من الأموال غير إنه ثبت عن الإمام علي (عليه السلام) إنه وضع الزكاة في عهده على أموال أخرى أيضا كالخيل مثلا وهذا عنصر متحرك يكشف عن أن الزكاة كنظرة إسلامية لا تختص بمال دون مال وإن من حق ولـي الأمر أن يطبق هذه النظرية في أي مجال يراه .
ضروريا (٣٤).

أما الرافد الثاني الذي دعا الإمام (عليه السلام) إلى تطبيقه وتفعيله تأكيداً للضمان الاجتماعي فهو الاعتماد على (خمس المكاسب) الذي يتضمن استناداً إلى أدلة شرعية من القرآن الكريم لاسيما قوله تعالى

الفرائض الشرعية الكفائية للفقير ومن المحتمل أن تعجز بعض جوانب هذه الفرائض عن القيام بذلك الأمر فقد تعجز أموال الزكاة عن البلوغ إلى هذا المستوى من الحالة الاقتصادية للفقراء فهنا لا بد من وجود أموال غير الزكاة والخمس هي المعول عليها لسد التغرات الاقتصادية في المجتمع وقد تكون أموال الزكاة والخمس جزء منها^(٣٢). أما في كيفية توزيع أموال الزكاة في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فكانت توزع حسب ما جاء في القرآن الكريم على مجموعة من الفئات هي: ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَإِنِّي السَّبِيلُ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣٣)، أي إن مال الزكاة لا يشمل المقاتلين أو غيرهم، بل يشمل الذين جاء ذكرهم في





دور الفرائض الشرعية في التكافل الاجتماعي حكمة الإمام علي (عليه السلام) أنموذجا من الأغنياء إزاء الفقراء إذ يقول الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام): «داووا الفقر بالصدقة والبذل»^(٣٧). أما الرافد الرابع في تغطية نفقات حق الضمان الاجتماعي فنجد في قوله (عليه السلام) لأحد ولاته: «وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْمًا مِّنْ بَيْتِ مَالِكٍ وَقِسْمًا مِّنْ غَلَاتِ صَوَافِي الإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ» ناهيك عن إلقاء الإمام (عليه السلام) لمسؤولية الضمان الاجتماعي على عاتق المجتمع وبجميع أفراده ومؤسساته، مع تأكيده (عليه السلام) على الحفاظ على هذا الأموال، إذ يقول (عليه السلام): «كُنْ سَمِحًا وَلَا تَكُنْ مُبْذرا، وَكُنْ مُقدِّرا وَلَا تَكُنْ مُقترا» وتخصيصه للفئات والحالات المشمولة بحق الضمان حيث يقول (عليه السلام): «إِنْ إِعْطَاءكَ الْمَالٍ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ»^(٣٨).

الخاتمة

تسنّتج الباحثة من هذا البحث ما يلي:

«وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُسْنَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ»^(٣٥) وما ورد في السنة النبوية من أن خمس أرباح التجارات والصناعات والأجرات والعمل والوظائف والمهدية والوصية وأرباح مالك المنجم والمدخرات من الكسب الحرام إذا احتلّت بالحلال ولم يتميز، فإن تميز أخرج كله واللؤلؤ المستخرج والمواريث التي لم يؤدّ عنها الخمس، وذلك بعد أن يستنزل المكلف مؤنة الحفظ ومؤنة الذين يعولهم ومركبـه ومسـكنـه ونـفـقـاتـ إضافـيـةـ لـمـدةـ سـنـةـ كـامـلـةـ وـمـاـ زـادـ عن ذلك فيه الخمس^(٣٦)، ويمكن القول أن مبدأ خمس المكاسب يمكن أن يكون إحدى الوسائل المجدية في تحقيق الضمان الاجتماعي في مجتمعـناـ الـعاـصـرـةـ.ـ والـرافـدـ الثـالـثـ هوـ إـشـاعـةـ فـلـسـفـةـ الـبـذـلـ وـالـسـخـاءـ

- (١) إن التكافل الاجتماعي صوافي الإسلام في كل بلد ناهيك بمفهومه العام والشامل يعني التزام عن إلقاء الإمام (عليه السلام) لمسؤولية الضمان الاجتماعي على عاتق المجتمع الأفراد فيما بينهم لإشباع الحاجات المادية والمعنية لكافحة أفراد المجتمع الذي يتمسون له.
- (٢) تعدد وتنوع الموارد المالية للتكافل الاجتماعي في الدولة العربية الإسلامية وبما أن بحثنا يتحدث عن التكافل الاجتماعي في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فان موارد التكافل الاجتماعي في عهده اعتمدت على الصور التالية وسوف أورد البعض منها: الزكاة - خمس المكاسب - إشاعة فلسفة البذل والسلخاء من الأغنياء إزاء الفقراء - فضلا عن أنه (عليه السلام) حث ولاته على تغطية نفقات الضمان الاجتماعي من خلال قوله (عليه السلام) لهم أن ينحصص قسما من بيت المال، وقسما من غلات العاجز والمريض.
- (٣) التكافل الاجتماعي له جانبان جانب مادي وجانب معنوي، أما الأول: فيتمثل على نحو المساعدات المادية النقدية والعينية التي تقسم وتوزع على الأفراد من الفئات الفقيرة والمعوزة، في حين إن الجانب الثاني: يتمثل فيما يؤسسه هذا النهج من تواصل وتراحم وتأخي وتعاون اجتماعي ونفسي فيما بين الأغنياء الميسورين من جهة وبين الفقراء والمعوزين من جهة أخرى فالغني يعطى على الفقير والقادر يساعد العاجز والمريض.



- دور الفرائض الشرعية في التكافل الاجتماعي حكومة الإمام علي (عليه السلام) نموذجا
المواش
- (١) سورة الحديد، الآية: ٢٨.
(٢) سورة النساء، الآية: ٨٥.
(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١ هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ج ١١، ص ٥٨٩.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٧.
(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٥٨٩.
(٦) الكليني، ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق رحمه الله (ت: ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ)، الكافي، ط ٥، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفارى، ١٣٦٣ هـ، مطبعة حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - ايران، ج ١، ص ٤٠٦.
(٧) سورة النحل، الآية: ٩١.
(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٥٩٠.
(٩) الفيروز أبادي، مجد الدين (ت: ٨١٧ هـ ١٤١٤ م)، القاموس المحيط، مطبعة السعادة، مصر، د.ت، ج ٤، ص ٤٥.
(١٠) البستاني، عبد الله، معجم البستان، المطبعة الأمريكية، بيروت، ١٩٦٧، ج ٢، ص ٢١٠٠.
(١١) محمد، عبد الرزاق هوبي، التشريعات في إدارة الوقف، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٩، ص ٦١.
(١٢) محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٧.
- (١٣) الخياط، د. عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ط ١، مؤسسة الرسالة، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨١، ص ٧٤.
(١٤) سورة المائدة، الآية: ٢.
(١٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.
(١٦) سورة الحشر، الآية: ٧.
(١٧) سورة الحشر، الآية: ٩.
(١٨) العالمة السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن الكريم، صحيحه وأشرف على طباعته: الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٩٧، ج ١، ص ٢١٣ - ٢١٤.
(١٩) سورة النساء، الآية: ٣٦ - ٣٩.
(٢٠) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.
(٢١) سورة البقرة، الآية: ٢٦١ - ٢٦٢.
(٢٢) الشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ)، من لا يحضره الفقيه، أشرف على تصحيحه والتعليق عليه: العالمة الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٨٦، ج ٢، ص ١٩٠.
(٢٣) الشيخ الطوسي، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت: ٤٦٠ هـ)، الأمالي، تحقيق وتصحيح: بهزاد الجعفري - الأستاذ على أكبر الغفارى، الناشر: دار الكتب الإسلامية، المجلس السابع عشر، ص ٤٨١.
(٢٤) المالكي الاشتري، أبي الحسين ورام بن أبي

- م. د. خديجة حسن علي القصیر
- فراس بن حدان (ت: ٦٠٥ هـ)، تنبیه الخواطر
ونزهه النواظر، تحقيق وتعليق: باسم محمد مال
الله الأسدی، اصدار قسم الشؤون الفكرية-
- العتبة الحسينية المقدسة، ج ٢، ص ٢٢١.
- (٣١) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (عليه السلام).
ص ١٦٦.
- (٣٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
- (٣٣) العاملی، المحدث الشیخ محمد بن الحسن
(ت: ١١٠٤ هـ)، وسائل الشیعه، تحقيق: مؤسسه
آل الیت (عليهم السلام) لإحیاء التراث، طبع ونشر:
مؤسسه آل الیت لاحیاء التراث، قم- ایران،
بلا. ت، ج ٩، ص ٢٩.
- (٣٤) الصدر، الشهید محمد باقر، الإسلام يقود
الحياة، ط ٢، إصدار وزارة الإرشاد الإسلامي،
طهران، ١٤٠٣ هـ، ص ٥٠.
- (٣٥) سورة الأنفال، جزء من الآية: ٤١.
- (٣٦) السعد، غسان، حقوق الإنسان عند الإمام
علي ابن أبي طالب (عليه السلام) رؤية علمية، ط ٢،
بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣٦٠.
- (٣٧) السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي ابن
أبي طالب (عليه السلام) رؤية علمية، ص ٣٦١.
- (٣٨) السعد، حقوق الإنسان عند الإمام علي ابن
أبي طالب (عليه السلام) رؤية علمية، ص ٣٦١.
- (٣٩) نهج البلاغة- باب المختار من حکم أمیر
المؤمنین (عليه السلام)- رقم: ٣٢٨.
- (٤٠) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (عليه السلام)،





الحياة، ط٢، إصدار وزارة الإرشاد الإسلامي،
طهران، ١٤٠٣ هـ.

(٩) العاملی، المحدث الشیخ محمد بن الحسن
(ت: ١١٠٤ هـ)، وسائل الشیعة، تحقیق: مؤسسة
آل الیت (عليه السلام) لإحياء التراث، طبع ونشر:
مؤسسه آل الیت لاحیاء التراث، قم - ایران،
بلا. ت.

(١٠) العلامة السيد محمد حسين، المیزان فی تفسیر
القرآن الکریم، صصحه وأشرف علی طباعته:
الشیخ حسین الأعلمنی، الناشر: منشورات
مؤسسة الأعلمنی للمطبوعات، ١٩٩٧.

(١١) الفیروز أبادی، مجد الدین (ت: ٨١٧ هـ)
م ١٤١٤)، القاموس المحيط، مطبعة السعادة،
مصر. د. ت.

(١٢) الكلینی، ثقة الإسلام أبی جعفر محمد
بن یعقوب بن إسحاق رحمه الله (ت: ٣٢٨ هـ)
الکافی، ط٥، تحقیق وتصحیح وتعليق:
علي أكبر الغفاری، ١٣٦٣ هـ، مطبعة حیدری،
الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - ایران.

(١٣) المالکی الاشتیری، أبی الحسین ورام بن أبی
فراس بن حمدان (ت: ٦٠٥ هـ)، تنبیه الخواطر
ونزهۃ النواظر، تحقیق وتعليق: باسم محمد مال
الله الاسدی، إصدار قسم الشؤون الفکریة -
العتبة الحسینیة المقدسة.

(١٤) محمد، عبد الرزاق هوی، التشريعات في
إدارة الوقف، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٩.

المصادر والمراجع

. القرآن الکریم.

أحادیث الرسول محمد (صلی الله علیہ وسلم) وأحادیث أهل
البیت (عليهم السلام).

(١) ابن منظور، محمد بن مکرم بن منظور
الأفريقي المصري (ت: ٧١١ هـ)، لسان العرب،
الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان.

(٢) الإمام علي ابن أبي طالب (عليه السلام)، نهج البلاغة.

(٣) البستاني، عبد الله، معجم البستان، المطبعة
الأمریکانیة، بيروت، ١٩٦٧.

(٤) الخیاط، د. عبد العزیز، المجتمع المتكافل فی
الإسلام، ط١، مؤسسة الرسالة، مکتبة الأقصى،
عنان، ١٩٨١.

(٥) السعد، غسان، حقوق الإنسان عند الإمام
علي ابن أبي طالب (عليه السلام) رؤية علمیة، ط٢،
بغداد، ٢٠٠٨.

(٦) الشیخ الصدقوی، أبی جعفر محمد بن علی
بن الحسین بن بابویه القمی (ت: ٣٨١ هـ)، من
لا يحضره الفقيه، أشرف علی تصحیحه والتعليق
عليه: العلامة الشیخ حسین الأعلمنی، الناشر:
منشورات مؤسسة الأعلمنی للمطبوعات،
١٩٨٦.

(٧) الشیخ الطوسي، شیخ الطائفة أبی جعفر
محمد بن الحسین بن علی (ت: ٤٦٠ هـ)، الأملی،
تحقیق وتصحیح: بهزاد الجعفری - الأستاذ علی
أکبر الغفاری، الناشر: دار الكتب الإسلامية.

(٨) الصدر، الشهید محمد باقر، الإسلام يقود